تنظيم مهنة الهندسة الزراعية وفق القانون رقم 8 لعام 2018

أولاً – مهنة الهندسة الزراعية: هي مهنة علمية واجتماعية واقتصادية غايتها الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية في القطاع الزراعي واستثمارها على أسس علمية في سبيل خدمة وتنمية وتطوير المجتمع. حسب ما ورد في المادة الثانية من مواد القانون.

ويؤلف المهندسون الزراعيون العاملون في الجمهورية العربية السورية نقابة واحدة مركزها مدينة دمشق, وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتخضع لأحكام هذا القانون. **حسب المادة /3**

ثانياً – الأهداف العامة لعمل نقابة المهندسين الزراعيين حسب المادة الرابعة من القانون:

1 – المساهمة في تطوير القطاع الزراعي عن طريق الاشتراك في الهيئات والمجالس المختصة وذلك في المجالات التي تحقق أهدافها.

2 – رفع شأن مهنة الهندسة الزراعية والنهوض بمستواها العلمي والعملي والتأكيد على دورها في تطوير القطاع الزراعي والمساهمة في بناء زراعة حديثة تؤمن احتياجات المجتمع اقتصاديا واجتماعيا.

3 – تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم وحشد طاقاتهم واستخدامها بشكل يحقق اكبر فائدة للاقتصاد الوطني.

4 – رعاية مصالح أعضائها والعناية بشؤونهم والمحافظة على كرامتهم والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين حالتهم المادية والمهنية.

5 – تشجيع المبادرات الإبداعية والمواهب العلمية والكفاءات للأعضاء وتبنيها.

6 – تعزيز وتوطيد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية مع المهندسين الزراعيين في بلدان الاغتراب.

ثالثاً – الوسائل التي اعتمدتها النقابة لتحقيق أهدافها حسب المادة الخامسة من القانون:

1 – امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإدارتها واستثمارها بالشروط والأوضاع التي يحددها مجلس النقابة أو فروعها.

2 – العمل على تأسيس جمعيات تعاونية سكنية وسياحية واستهلاكية وتسويقية وإنتاجية وجمعيات علمية مهنية متخصصة وأندية اجتماعية.

3 – إصدار النشرات والمجلات العلمية والثقافية والإرشادية الزراعية.

4 – إنشاء صناديق تسليف وادخار وصندوق ضمان صحي واجتماعي وأي صناديق أخرى تخدم عمل النقابة وتحقق مصالح أعضائها.

5 – منح الموافقة الفنية على إنشاء مكاتب زراعية /دراسات اقتصادية وهندسية زراعية استشارية وعلمية/ ومخابر زراعية ومكاتب دراسات بيئية وتسجيلها في النقابة بصفتها الاعتبارية بعد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ترخيصها وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة ويحدد النظام الداخلي شروط التسجيل وما يترتب عليها من حقوق وواجبات.

6 – العمل على إنشاء شركات هندسية زراعية استثمارية, وتسويقية, وشركات استيراد وتصدير مستلزمات الإنتاج الزراعي.

7 – فتح مراكز بيع وتداول المواد الزراعية والمبيدات تابعة للنقابة.

8 – الإشراف المهني على مراكز بيع وتداول المواد الزراعية والمبيدات ويحدد النظام الداخلي كيفية الإشراف والوثائق اللازمة لطالبي الترخيص.

9 – تنشيط البحث العلمي الزراعي وترجمة الكتب والدراسات ونشرها.

10 – التعاون مع المنظمات الشعبية والنقابات المهنية بما يخدم تطوير المجتمع والاقتصاد الوطني في مجالاته كافة وخاصة في القطاع الزراعي والمساهمة في نموه وتقدمه.

11– المساهمة في تخطيط المناهج الدراسية في الكليات والمعاهد والثانويات الزراعية بما يخدم تطويرها ويلبي الحاجات الأساسية لخطط التنمية.

12 – تبادل المعلومات والآراء العلمية عن طريق نشر الدراسات وإصدار المطبوعات والمجلات والمؤلفات والنشرات العلمية الزراعية.

13 – إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات العلمية الزراعية وورش العمل والمعارض الزراعية والاشتراك بما يقام منها داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها.

14 – التعاون مع المنظمات الزراعية المحلية والعربية والدولية في كل ما يتعلق بمهنة الهندسة الزراعية.

15 – ممارسة دور الرقابة الشعبية على الأجهزة العاملة في القطاع الزراعي.

16 – المساهمة في وضع المواصفات والأنظمة القياسية للمنتجات الزراعية ومستلزمات الإنتاج الزراعي والشروط الفنية والعامة للأعمال الهندسية الزراعية.

17 – الانضمام إلى الاتحادات والنقابات المهنية والعلمية والجمعيات الزراعية التي تتوافق مع أهدافها.

رابعاً – الموجبات القانونية التي يتضمنها قانون تنظيم مهنة الهندسة الزراعية

1 – يحق للنقابة أو الفرع المختص الدفاع عن حقوق الأعضاء في كل ما يتعلق بمزاولة المهنة, (حسب المادة 6)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2 – يحدد النظام الداخلي للنقابة الاختصاصات والأعمال الفنية المتعلقة بممارسة مهنة الهندسة الزراعية ومجال ممارستها. (حسب المادة 7)/.

3 – لا يجوز للمهندس الزراعي مزاولة مهنة الهندسة الزراعية في أراضي الجمهورية العربية السورية ما لم يكن مسجلا في النقابة.(حسب المادة 8)

4 – لا يجوز إدراج اسم خبير زراعي في جداول الخبراء لدى المحاكم ما لم يكن عضوا في النقابة ويتم تسمية الخبراء بالتنسيق مع النقابة. (حسب المادة 9)

5 – وحسب المادة العاشرة من القانون:

آ – يجوز للمهندسين الزراعيين العرب المقيمين في الجمهورية العربية السورية الانتساب إلى النقابة بعد تأدية التزاماتهم إليها شريطة المعاملة بالمثل.

ب – يتمتع المنتسب إلى النقابة وفق الفقرة /1/ من هذه المادة بجميع الحقوق الواردة في هذا القانون باستثناء الترشح لتولي أي مهمة نقابية.

6 – يجوز للوزير المختص عند توافر الخبرات الهندسية الزراعية المحلية أن ينص في دفاتر الشروط الخاصة على إلزام الجهات المحلية والعربية والدولية التي تقوم بالدراسات الزراعية أو تنفيذ المشاريع الزراعية والعائدة للدولة على استخدام مهندسين زراعيين من أعضاء النقابة في عمليات الدراسة والتنفيذ (حسب المادة 11)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner